

الإجابة على الأسئلة | تقريب شرح (التحقيق والإيضاح) للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

هذا يقول رجل من أهل المدينة ذهب إلى رجل من أهل الرياض ذهب إلى المدينة النبوية ثم تجاوز ميقات أهل المدينة أولم يحرم وأراد أن يحرم ميقات أهل نجد فما الحكم؟ هذه المسألة مذكورة عند الفقهاء رحمهم الله - [00:00:00](#)

تعالى في من تجاوز ميقاتا يمر به إلى ميقاته فهل له ذلك أم لا كمن يمر بميقات المدينة من أهل نجد ثم يرجع إلى ميقات أهل نجد مثلا والصحيح من قول أهل العلم أنه يجوز له أن يحرم من الميقات الثاني وأنه لا يطره تجاوز الميقات الأول - [00:00:30](#)

لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت هذه المواقيت قال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية وهو الصحيح والله أعلم فيجوز لهذا أن يتجاوز ميقات أهل - [00:01:02](#)

أهل المدينة ثم يرجعوا إلى ميقات أهل بلده وهو سائل كبير ثم يحرم منه. هذا يقول ما صحة حديث أن الحج والعمرة ينفيان الذنوب والفقر كما تنفي النار خبث الحديد أو كما قال عليه الصلاة والسلام هذا حديث صحيح. رواه - [00:01:22](#)

الترمذي وغيره بسند حسن من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر الذهب والفضة والحديد. ويروى من حديث جماعة من الصحابة يحصل بمجموعها تقوية هذا الحديث وادغام - [00:01:42](#)

في جملة الصحاح هذا يقول اشترتم في درس الصباح إلى أن من ترك التعلم وترك شيئا من الواجبات أنه أثم هل أثمه لترك التعلم أم لارتكابه المحظور؟ أو تركه الواجب؟ ومتى يعذر الإنسان بالجهل أم البيان؟ وهذه المسألة - [00:02:02](#)

مفتاح بيان هذه المسألة أن تفرق بين ترتيب الفدية وترتيب الأثم. فإن ترتيب الفدية لمن ارتكب محظورا بجهله غير ترتيب الأثم عليه. فمن ارتكب محظورا من المحظورات فيه فدية وكان - [00:02:22](#)

جاهلا فإنه لا فدية عليه في أصح القولين فلا يترتب عليه شيء أبدا. وأما الأثم فإنه يترتب عليه لتفريطه في العلم الواجب عليه. فإن أهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في تقدير العلم الذي يجب - [00:02:42](#)

وأصح الأقوال في هذا ما ذهب إليه القرافي في الفروق وابن القيم في إعلام الموقعين محمد علي حسين المالكي في تهذيب الفروق أن كل عمل وجب عليك فإنه يجب عليك أن تقدم العلم به بين يديه إذ لا يجب أن إذ لا يجوز أن يواقع الإنسان عملا - [00:03:02](#)

دون اطلاع على علم الشريعة فيه. فإذا قدم الإنسان تعلمه بين يدي الواجب كالصلاة أو الصيام أو الحج أمكنه أن يأتي به على الوجه المشروع بالمأمور به. وأما أن عمل - [00:03:22](#)

بأحكامه دون علم فإنه يقع في الأثم لتفريطه في العلم الواجب. وكان عمر رضي الله عنه ينهى من لم يعلم أحكام البيع أن يبيع في السوق. فإن أحكام البيع ليست واجبة ابتداء لكن من تعاطى البيع والشراء يجب عليه أن يتعلم أحكام - [00:03:42](#)

فإذا فرط في تعلم الأحكام فإنه أثم لتفريطه في علم واجب عليه. أما إذا لم يحتج إلى البيع والشراء أو لم يكن مستطيعا للحج فإن تعلم أحكامها ليس واجبا عليه. فالمرتب بسبب الجهل هو الأثم. أما الفدية فهي ساقطة - [00:04:02](#)

عنه بسبب جهله هذا يقول هل يشترط أن يكون الصغير المحمول؟ مجعولا مجعولة الكعبة عن يساره حلا الطواف خصوصا أن في هذا مشقة أثناء الحمل. تقدم فيما سلف أن الطائف يجعل الكعبة عن يساره عند - [00:04:22](#)

طوافه وان من حمل صغيرا او عاجزا له ان يطوف به مع نفسه في اصح قول اهل العلم على انه يشترط ان تكون الكعبة عن يساره لان هذا هو اصل الطواف. وهذا القول احوط وان كان غيره من جهة - [00:04:49](#)

بالنظر اقيس لان الحمل انما اوجبت المشقة. واذا ضاق الامر اتسع واذا عظمت المشقة وجب التيسير لكن الاحوط هو الاخذ بقول الجمهور وبقاء ذلك شرطا في حق المحمول ايضا يقول هذا هل يكفي سعي واحد للمتمتع وهل ورد ذلك عن جابر ابن عبد الله في حجه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الامام احمد الجواب نعم ورد هذا عن جابر ابن عبد الله - [00:05:09](#)

في صفة الحج وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية. لكن الصحيح هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم بان عليه سعيان وثبت بذلك حديث عائشة وحديث ابن عباس كما تقدم في ما ذكره المصنف - [00:05:45](#)

رحمه الله تعالى يقول ما ضابط الحلق؟ هل هو ما كان بموسى ام ما يدخل فيه ما يكون بالمكينة بحيث لا يبقى جزء يمكن مسكه هو استئصال الشعر بالكلية. ولا مدخل للالة في ذلك. فالالة لا تعلق لها بالحكم. لكن الحكم - [00:06:05](#)

قم هو ان يستأصل الشعر كله. فاذا استأصل الشعر كله سمي هذا حلقا. اما اذا بقي الشعر ولو يسيرا منه فان هذا يسمى تقصيرا ولا يسمى حلقا وهذا اخر الاجوبة المتعلقة بهذا المنسك وبهذا الدرس نكون - [00:06:33](#)

وقد ختمنا الدروس الكائنة في هذه برهة الزمانية قبل الحج ونستأنف ان شاء الله تعالى برنامج التعليم في التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة حسب تقويم ام القرى ويكون بزيادة كتابين بعد صلاة العشاء حسب الجدول - [00:06:53](#)

للمعين في ذلك وهو منشور والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [00:07:13](#)